

بعضي ثلاثة ايام كن اني كفتح **قوله** ولو باع على انه ان لم ينقذ
اللفظ كدوران اشتر على انه ان لم ينقذ الثمن الى ثلاثة ايام
ان قال في شرحه لم يكن بالفا كما ذكر في كفاية اشارة الى
انه ليس من صورة خيار شرط حقيقة لينفع عليه بل اورد
عقيد لانه في حكمه معنى اه قاله شيخ ابوسلمة وقال في كنه
واعلم ان ظاهر قوله فلا بيع يفيد انه ان لم ينقذ في كفاية
ينسخ قال في الخانية والصحاح انه يفسد ولا ينسخ حتى لو
اعتقه بعد كفاية فقد عتقه ان كان في يده انتهى **قوله** لانه بيع
شلت فيه الا قاله الفاسد لتعلقها بالشرط وهو عدم دفع كفاية
في ثلاثة ايام والا قاله لا تعلق بالشرط لان منها معنى كتمليك
حتى جعلت بيعا جديا في حق ثالث وهو لو شرط الا قاله كصحاح
وهو لم تعلق بالشرط بان قال بعثك على ان اوتلك وتقبلها
او قال اشترت منك على ان تقبلها لانه شرط لا يقتضيه
العقد فاشترط كفاية او كذا في كفاية **فروع** قال في البحر في
الذخيرة والخانية ولو اشترى عبدا وقبض ثم وكل المشتري
رجلا على انه ان لم ينقذ الثمن الخمسة عشر يوما فان كوكيل
ينسخ العقد بينهما جاز بيع لان كذا لم يكن في بيع فيجوز
بيع ويصح كشرط حتى لو لم ينقذ الثمن الخمسة عشر يوما
كان للوكيل ان يفسخه اه **قوله** وخياره كبايع ينع الخ قال في
منهرو في قوله عن ملكه ايما على ان كبايع هو المالك فلو كان
فضوليا كان اشترط الخيار له مبطلا للبيع لانه خيار له بدون

كتمليك

الشرط كما في فروق كذا بيحي ولا يرد كوكيل بالبيع اذا باع بشرط
الخيار له لانه كالمالك حكاه اه **قوله** وفائدة هذا الى قوله باذن
البايع اقول هذا اذا سلم على وجه كتمليك او وهبه كتمن بشرط
او ابراه منه في المدقة او اشترى به شيئا من المشتري او غيره بطل
خياره وهو شرارة من المشتري لانه غير كذا اقره في البحر عن
مفصولين **قوله** ويقبض المشتري بملك بالقيمة لانه ان حصل
هو كضمان بالقيمة وانما يعدل عنه عند تمام البيع ولم يوجد كذا
في كتمن **قوله** يلزم المشتري الخ اذ اذ كان يقبض بعد
سمية الثمن في كصحاح وهو ظاهر كرواية قال شهيد وعليه كتمن
ولو شرط المشتري عدم ضمانه كافي كفاية ولذا قلنا انه لا فرق
بين هاتين في المدقة او بعد فسخ البيع اما لو ملك بعدها كان
مضمونا بالثمن انتهى **قوله** ولو تعيب في يد كبايع الخ اي تعيب
بغير فعله بدليل المقابلة فهو على خياره ولا ينقض كتمن شي
في مقابله لان ما انقض غير فعله لا يكون مضمونا عليه ولكن
خير المشتري بين الاخذ بكل كتمن او لفسخ **قوله** وضمنه كقصا
وتعتبر قيمته يوم القبض وفيه احد اذ ان كان قيما اما
اذا كان مثليا فليس له ان يضمه الفحصان لشبهه كبايع **قوله**
ولا يدخل في ملك كوة اي ولا لغها كما في البحر وغيره **قوله** ويقبض
اي وبسبب قبض المشتري المبيع باذن كبايع او بغير اذنه
الذي فيه خياره اذا ملك في يده مدة خياره كما في مسكن ملك
بالثمن الخ بخلاف ما اذا كان الخيار للبايع وهلك في يد المشتري

في العبارة المختلفة لثامها